.

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وعنه يجب لكونها غير عفيفة ولتفريطها في حقوق ا تعالى .

قلت وهو الصواب .

وذكر في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم أن المستحب هو فيما إذا كانت مفرطة في حق زوجها ولا تقوم بحقوقه .

قلت وفيه نظر $ فائدتان .

إحداهما زنى المرأة لا يفسخ النكاح نص عليه .

ونقل المروذي فيمن يسكر زوج أخته يحولها إليه .

وعنه أيضا يفرق بينهما قال ا المستعان .

الثانية إذا ترك الزوج حق ا فالمرأة في ذلك كالزوج فتتخلص منه بالخلع ونحوه .

والمحرم وهو طلاق الحائض أو في طهر أصابها فيه على ما يأتي إن شاء ا تعالى في باب سنة الطلاق وبدعته .

والواجب وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة وطلاق الحكمين إذا رأيا ذلك قاله الأصحاب .

ذكر المصنف الثلاثة الأول هنا والرابع ذكره في باب سنة الطلاق وبدعته والخامس ذكره في باب الإيلاء .

فائدة لا يجب الطلاق في غير ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يجب الطلاق إذا أمره أبوه به وقاله أبو بكر في التنبيه .

وعنه يجب بشرط أن يكون أبوه عدلا